

سوال وما تقدم عقب المتن تليل للمتن فاذا حرمها
 الو ليس مكررا مع ما تقدم لان ما تقدم بيان لاقسام
 الخادم وما هنا بيان لما يجب للخادم ويحى للخادم
 ايضا كسوة اي بان كان ملكا له اولها ولم يستأجره
 منها او صحها من بيت ابيها اما المستأجر فليس له
 الا اجره امتناع الى الذي يبنى على ذلك انه ليس
 لها ان تصرف فيه ولا يشترط كونه ملكا له ويستقط
 بمضى الزمان بلا تفصيل ليس قيدا لم يترد
 ظاهر فيما بعد القبض وكذا فيما قبله على المعتمد في
 الكسوة والنفقة فان صبرت وانفقت ليس
 قيدا بل نصير وبنوا لوقعت بالجوع وان لم يرضها
 القاضي صار دينها ما اقترضه والا فوجد
 صارت النفقة لنفسها وبنوا اقترضت ايضا
 او لا بنفقتها اي باقل نفقة بان عجز عن مد ومثل
 النفقة والمتمكن الكسوة بان عجز عن اقل كسوة او
 اقل مسكن لتلف ماله اي او عدمه اصلا وعدمه
 قدرته على النفقة بطريق من الطرق بالطريق
 الاى بان ترفع الامر للقاضي وتثبت اعساده
 ثم يمهله القاضي ثلاثة ايام ثم يفتن القاضي
 او هي فاذا نه صيغة الرابع تعيين القائي الوقيه
 نظر لان الشريح من صيغ الصلاق وهو من جانب
 الزوج لا من الزوجه ولا يقال له فتح فكان الاولى
 الاستدلال بحديث ورد في الرجل الذي لا يجد
 شيئا ينفقه على زوجته يفرق بينهما وقضى محمد
 وعينه ولم يكن عليه احد من الصحابة فصار اجماعا

سكوتنا

سكوتنا مولى ليس قيدا في الامتناع
 فلها الفسخ اي بالطريق الاى عن زوج اي
 وسلمها المتبرع لها اما اذا سلها للزوج وسلمها
 الزوج لها لزمها القبول وقدرة الزوج على
 الكسب اي وحصله بالتمل قوله نعم لا يقال
 هذا مكرور مع الاستدراك المتقدم لان ما تقدم
 كان القاضي موجودا وعجزت عن الوصول اليه لاخذ
 اجره لها وقع او لم ينع من الوصول اليه وهنا القاضي
 بالفتوى بالمره بنت على المده اي فلها الفسخ في
 الحال واستقلت المولا ستانق الابل تجعل
 الرابع ثالثا وفتن في الخامس والصابط انه اذا نقل
 بين البسار والاعسار اقل من ثلاثة بنت وان
 تحمل ثلاثة استانفت في
 المصانة المذكورها المص عقب نفقة الزوجه لان
 مونة المصانة على من عليه النفقة والغالب ان
 الذي يتولى المصانة على من عليه النفقة هو الزوجه
 وهو الجنب الاى من جملة معانيه ومنها الصدر
 والعصدان وما بينهما ومنها الناحية والجانف
 والجنب الذي هو مقني الحضانة بالكسر من الابط
 الاكثف والكثف من اخر الصلح الى الحاصره تضم
 الحاصنه الا يصح ان يكون تقبلا للاخذ ويصح ان
 يكون تقبلا للتسمية المعنى الشرعي حضانه اي
 لما كانت الحاصنه تضم المحضون الاجنبها وهو يسمى
 حضنا اخذنا المسمى الشرعي اسما من الحضان وهو
 المصانة بعسل الاشار بالافعال الا ان الواجب